E

الأمم المتحدة

الأمم المتحدة
المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.
GENERAL

E/CN.4/1990/57
23 January 1990
ARABIC
Original : FRENCH

لجنة حقوق الانسان
الدورة السادسة والاربعون
البند ١٣ من جدول الاعمال المؤقت

مسألة انتهاك حقوق الانسان والحريات الاساسية في أي جزء من العالم مع اشارة خاصة الى البلدان والاقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والاقاليم التابعة

رسالة مؤرخة في ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ وموجهة إلى وكيل الامين العام لشؤون حقوق الانسان من القائم بأعمال البعثة الدائمة لجمهورية ألبانيا الاشتراكية الشعبية لدى مكتب الامم المتحدة في جنيف

"أتشرف بأن أوافيكم رفق هذه بمعلومات عن حقوق المواطنين في جمهورية ألبانيا الاشتراكية الشعبية (انظر المرفق) .

وأكون ممتنا لو تفضلتم بتوزيع نص هذه الرسالة والمرفق بها كوثيقة من وثائق لجنة حقوق الانسان في إطار البند ١٣ من جدول أعمال دورتها السادسة والاربعين .

القائم بالاعمال
(توقيع) الفريد بابوكيو"

المرفق

حقوق المواطنين في جمهورية ألبانيا الاشتراكية الشعبية

١ - إن السلطة الشعبية التي أقيمت في ألبانيا بعد تحرير البلاد في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٤ حققت للشعب الألباني الاستقلال والحرية والديمقراطية الحقيقية . وخلال العقود الأربعة ونصف العقد الأخيرة ، جرى تغيير بنية الاقتصاد والمجتمع بكاملها ، وتضاعفت القدرة على الانتاج ، وتم ضمان استقلال البلاد وكفالة حياة كريمة لجميع المواطنين . وضمنت السلطة الشعبية حقوق الانسان بحكم القانون وفي الواقع ، فتحت الطريق أمام تحرّره في جميع المجالات . وان الحدث التاريخي المتمثل في كون الاجتماع الأول الذي عقده المجلس المناهض للفاشية من أجل التحرر الوطني ، في تشرين الأول/اكتوبر ١٩٤٤ ، قد وافق كأول وثيقة على إعلان حقوق المواطنين انما له مغزاه في هذا الصدد .

٢ - والأساس الذي تقوم عليه التنمية والتقدم في ألبانيا على الصعيدين الاقتصادي والاجتماعي هو تحقيق أكثر الأهداف إنسانية ، وبذل الجهود لجعل حياة الشعب تنعم بأكبر قدر ممكن من السعادة والازدهار ، وتلبية احتياجات الانسان العامل المتزايدة ، وضمان الحريات والحقوق لجميع المواطنين . وتُعتبر الديمقراطية وحقوق الانسان من خصائص النظام في ألبانيا ، وتشكل جوهر السلطة الشعبية ذاته . والمجتمع الألباني مجتمع تسوده العدالة ، فهو لا يعرف النزاعات الاجتماعية ولا الاضطهاد القومي ، ويحترم العامل النزيه .

٣ - وقد قضى النظام الجديد في ألبانيا على استغلال الانسان للانسان وعلى البطالة والهجرة . وليس في ألبانيا أثرياء يعيشون على حساب العمال والفلاحين ، كما ليس فيها فقراء يعيشون من صدقة الغير . فكل انسان يعيش من ثمرة عمله وعرقه . والمواطنون موضوعون في ظروف متساوية في كل المجالات . والغرض المنشود من تنمية القوى المنتجة والانتاج المادي هو الارتقاء المتواصل بمستوى المعيشة المادي والثقافي للشعب .

٤ - ويُكفل لكل مواطن بحكم القانون وفي الواقع العملي الحق في العمل والتعلّم والمساعدة الصحية والمساواة على الصعيد القومي .

٥ - ويتمتع المواطنون الألبانيون بالحق في العمل المضمون والمتناسب مع مهنتهم وقدراتهم الشخصية . وتصحب هذا الحق مجموعة من الضمانات المادية والقانونية التي تجعله حقيقيا وفعالا . ويعيش الانسان العامل مرتاح البال ، دون أي خوف من أن يفقد وظيفته أو يُفصل من عمله أو يُنقل منه بطريقة تعسفية . وللعامل حرية التخلّي عن وظيفته إذا رأى ذلك مناسبا (المادة ٩٦ من قانون العمل) ، في حين أن أجهزة الدولة المختصة ملزمة بأن تجد له عملاً آخر يتمشى مع مهنته . ويعاقب قانون العقوبات

(المادة ٢٣٩) على أي ممارسة تعسفية ، وعلى أي انتهاك آخر يرتكبه عمدا مديرو المنشآت أو المؤسسات أو المنظمات الاجتماعية لحقوق العاملين المعترف بها بموجب الدستور والاحكام التشريعية الاخرى في ميدان علاقات العمل .

٦ - ويرتبط بالحق في العمل إعمال عدد غير قليل من الحقوق الاخرى ، مثل الحق في الاجازة اليومية والاسبوعية والسنوية ، وضمان المساعدة المادية اللازمة للمسنّين ، وفي حالة المرض أو فقد القدرة على العمل . ويطبق في ألبانيا المبدأ القائل "من كل حسب قدرته ولكل حسب عمله ، وأجر متساو للعمل المتساوي" .

٧ - وليس في ألبانيا بطالة ، ويحظر القانون النزعة الطفيلية والاستيلاء على ثمرة عمل الغير والمضاربات وما الى ذلك ، ويعاقب عليها . كما يضمن القانون حرية العمل العلمي والابداع الادبي والفني وحقوق المؤلف ويحميها .

٨ - وينص دستور جمهورية ألبانيا الاشتراكية الشعبية على الحق في التعلّم . فالتعلم لمدة ثماني سنوات عام وإلزامي . وتعمل الدولة على رفع مستوى التعليم الالزامي للجميع (المادة ٥٣) . ويكفل النظام التعليمي بكامله في ألبانيا كل الامكانيات لتحقيق التحاق بالمدارس واسع النطاق وغير محدود ومجّاني بالكامل .

٩ - وفي ألبانيا ، تتخذ الدولة كل التدابير اللازمة لحماية صحة الشعب . فالرعاية الطبية مجانية للجميع ، دون أي استثناء (المادة ٤٧ من الدستور) . وتغطي الدولة نحو ثلثي النفقات اللازمة لدور الحضانة ولرياض الاطفال .

١٠ - وألبانيا هي البلد الذي لا يدفع فيه العاملون أي نوع من الضرائب أو الرسوم المباشرة أو غير المباشرة . ويعيش نحو ٨٠ في المائة من سكان البلد في مساكن حديثة شُيدت خلال السنوات الخمس والاربعين اللاحقة للتحرير .

١١ - ويستند تنظيم السلطة الشعبية ونشاطها إلى مشاركة الجماهير العاملة مشاركة واسعة في بناء البلاد والديمقراطية في ألبانيا ملموسة . فهي تتجلى من خلال الحق الذي يتمتع به جميع العاملين في ممارسة سلطتهم مباشرة ، عن طريقة تحديد الخطط وسبل تنمية الاقتصاد والثقافة ، كما عن طريق تقرير حجم الانتاج وتوزيع الخيرات المادية . ويعبّر العاملون عن رأيهم بحرية في كل مشكلة اقتصادية وسياسية واجتماعية هامة ، ويشتركون بنشاط في وضع القوانين ، ويؤدون دورا حاسماً في تنفيذها .

١٢ - وأحد الحقوق الاساسية التي يتمتع بها المواطنون هو حق التصويت وأهلية الانتخاب لعضوية أجهزة السلطة . ويتجلّى هذا الحق في الواقع عبر الانتخابات التي تجرى بالاقتراع العام وعلى أساس المساواة في التصويت المباشر وبالاقتراع السري .

وأثناء الحملة الانتخابية ، تتولّى منظمة الجبهة الديمقراطية ، بعد أن تتسلم اقتراحات منظمات الاتحادات المهنية واتحاد النساء واتحاد الشباب ومنظمة المحاربين القدماء ومنظمة الحزب ، تقديم قائمة المرشحين لتجري بشأنها مناقشة شعبية في كل دائرة انتخابية . ويُقترح أكثر من مرشح واحد لمقعد واحد واجب شغله . وبعد إجراء مناقشة واسعة النطاق ، يُقبل المرشحون الذين ينالون أكبر عدد من الأصوات ، علما بأن عددا كبيرا منهم يُقترح ترشيحه أثناء هذه الاجتماعات ذاتها . ويشكل هذا الفحص الممعن للترشيحات وتعيين المرشحين من قبل الجماهير ذاتها آلية الديمقراطية عينها في ألبانيا . فليس الشخص الذي يلتمس وظيفة مستشار أو نائب هو الذي يتقدم للانتخاب ، بل الجماهير ذاتها ، هي التي تتولّى اقتراح المرشحين ، ويسمح ذلك للشعب ، قبل أن يتوجّه الى صناديق الانتخاب ، برفض أي مرشح لا يحظى بثقته .

١٣ - وتُضمن للمواطنين الحريات السياسية ، كحرية التعبير والصحافة والتنظيم والتجمع والاشتراك في الاجتماعات والمظاهرات العامة . وتشمل الحريات الشخصية المكفولة أيضا حرمة الشخص وحرمة المسكن وسرّية المراسلات الخ .

١٤ - ويمنح الدستور للمواطنين الحق في تقديم الالتماسات والملاحظات والاقتراحات ، ورفع الشكاوى إلى الأجهزة المختصة بشأن مسائل شخصية واجتماعية ورسمية . وبالاضافة إلى ذلك ، يحق لهم أن يطلبوا تعويضا من الدولة أو من موظفيها عن الأضرار الناجمة عن الأعمال غير القانونية الصادرة عن الأجهزة التابعة للدولة وعن الموظفين أثناء تأدية وظيفتهم .

١٥ - ومن بين المبادئ الأساسية التي يقوم عليها نظام حقوق المواطنين وواجباتهم ، يحتلّ مبدأ المساواة مكانة خاصة . فليس في الدستور ولا في أي نص تشريعي أو لائحي آخر منبثق عنه ما يقرّ بأي نوع من أنواع الامتياز لأي مواطن في ممارسة حقوقه وأداء واجباته بسبب الجنس أو العنصر أو الجنسية أو مستوى التعليم أو المركز الاجتماعي أو الحالة المادية .

١٦ - ومن بين التحوّلات الكبرى التي تم تحقيقها في حياة المجتمع الالباني ، تبرز بوجه خاص التحوّلات التي تتعلق بإعلاء شخصية المرأة . ففي الوقت الحالي ، تمثل النساء ٤٦ في المائة من العاملين ، و٣٩,٣ في المائة من نوّاب الجمعية الشعبية ، و٣٢ في المائة من أعضاء المحكمة العليا ، و٤١ في المائة من قادة المنظمات الجماهيرية ، و٥٠ في المائة من الطلاب ، و٤٢,٥ في المائة من الكوادر التي أتمت تعليمها العالي ، الخ .

١٧ - وتتمتع الأقليّات القومية في ألبانيا "بالحقوق ذاتها التي يتمتع بها جميع المواطنين الالبانيين الآخرين" . وإذ ينص الدستور على المساواة بين الأقليات القومية ، يؤكد أن "أي امتياز أو أي تفاوت وأي عمل تنال من حقوق الأقليات القومية تعد مخالفة للدستور ومدانة بحكم القانون" (المادة ٤٢) .

١٨ - وبالفعل ، تُكفل للأقلّيات القومية حماية وتطوير ثقافتها وتقاليدها الشعبية ، واستعمال لغتها الأم وتعليم تلك اللغة في المدارس ، والمساواة في التنمية في كل ميادين الحياة الاجتماعية .

١٩ - وتحظر المادة ٥٦ من قانون العقوبات "التحريض على الكراهية وإثارة النزاعات العنصرية أو القومية وإعداد كتابات بهذا المضمون أو نشرها أو الاحتفاظ بها لغرض نشرها" . وتوسّع المادة ١٠٧ من هذا القانون مجال حماية مصالح الأقلّيات القومية ، اذ تعتبر أي عمل ينال من حقوق هذه الأقلّيات جريمة حتى لو كان هذا العمل لا يشكل جريمة ضد الدولة .

٢٠ - ويدين قانون العقوبات أيضا الأعمال التي تمس العدالة والضمانات المتاحة لحماية الفرد باعتبار هذه الأعمال جرائم .

٢١ - وفي البانيا ، ليس الهدف الأساسي المنشود من الادانة هو العقاب بل هو تربية المذنب من خلال العمل ، وما يترتب على هذه الادانة من تأثير على العناصر غير المستقرة لمنع تصرّفاتها السيئة . ولذلك تميل المحاكم ، عند تقدير الجزاء ، إلى اتخاذ تدابير ذات طابع تربوي ، بدءا بأخف التدابير ، تترك المذنب في وسط عمله . ومن جهة أخرى ، يُمنع منعا باتا أن يُستعمل تجاه الأشخاص المحكوم عليهم بالسجن أي معاملة سيئة أو أي وسيلة أخرى أو عمل آخر يحط من كرامة الانسان .

٢٢ - وتقتصر العقوبة المقرر على حرمان المدان من حريته خلال المدة التي حددتها المحكمة . وتتجلى بتقييد حقه في التنقل بحرية لا بعزله عزلا فكريا ، اذ لا يُحرم من امكانية تطوير نفسه فكريا ، على الصعيدين الثقافي والمهني ، وإقامة علاقات مع المجتمع ومع أقربائه . وتجدر الاشارة في هذا الصدد إلى الحق المعترف به للمحتجز في أن يزور أسرته بصورة دورية لبضعة أيام ، والى حقه في أن يلتقي بزوجته بصورة دورية ويقضي معها مدة قد تبلغ ٢٤ ساعة في فنادق معدّة خصيصا لذلك قرب المؤسسة العقابية ، الخ .

٢٣ - وتضمن القوانين الألبانية حماية شخص الانسان من كل النواحي . ففي قانون العقوبات أحكام خاصة تعتبر أي عمل موجّه ضد حياة الفرد أو صحته أو كرامته مستحقا العقاب . وتتولى المحاكم وغرفة الاتهام ، اذ هي تطبق القواعد ذاتها على الجميع ، التحقيق في كل قضية بكل موضوعية وعلى أكمل وجه وأكثره تفصيلا ، من أجل حماية كل مواطن من أي ملاحقة أو إدانة غير عادلتين ، ومن أجل تحديد مسؤولية المذنب الحقيقي . وفيما يخص عملية التحقيق أيضا ، يؤكد قانون الاجراءات الجنائية على نحو قاطع أن "استعمال العنف البدني أو النفسي وأي تدابير أخرى من هذا النوع ممنوع أثناء إجراء التحقيق" (المادة ٧) .

٣٤ - ويضمن الدستور للمتهم الحق في الدفاع عن نفسه أثناء محاكمته . وينص قانون الاجراءات الجنائية على حق المتهم في أن يستخدم كل الوسائل الاجرائية لتبرئة نفسه من الاتهامات التي لا أساس لها من الصحة ، وأن يكشف النقاب تماما عن كل ملابسات القضية بصورة موضوعية ، وأن يحدد بروح من العدالة مسؤوليته في تنفيذ الأعمال الجنائية . و"للمتهم حق الاعتراض على أعمال قاضي التحقيق الذي ينتهك حقوقه أو يقيّدها" (المادة ١٠٧) .

٣٥ - ويخوّل دستور جمهورية ألبانيا الاشتراكية الشعبية هيئة رئاسة الجمعية الشعبية صلاحية إعلان العفو الشامل أو اصدار العفو الخاص لصالح جميع من ارتكبوا جرائم جنائية وحكم عليهم نظير هذه الأفعال . وقد أعلن العفو الشامل على نطاق واسع عدة مرات بصورة دورية ، ولا سيما خلال هذه السنوات الأخيرة . وقد أعلنت هيئة رئاسة الجمعية الشعبية آخر عفو شامل بمناسبة الذكرى الخامسة والأربعين لتحرير الوطن . فقد أعلنت هيئة الرئاسة هذه ، بموجب المرسوم رقم ٧٣٣٨ المؤرخ في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ عفوا شاملا واسع النطاق استفاد منه عدد كبير جدا من المحتجزين لارتكابهم جرائم ضد الدولة ومحاولتهم الفرار وإثارتهم الفتنة وقيامهم بالدعاية . الخ . وهيئة رئاسة الجمعية الشعبية مخوّلة أيضا سلطة العفو عن أشخاص محكوم عليهم لارتكابهم جرائم جنائية مختلفة ، وذلك بناء على اقتراح من المنظمات الجماهيرية أو أجهزة السلطة أو القضاء ، أو بناء على طلب المحكوم عليه وأقربائه .

٣٦ - وفي ألبانيا ، تتوافر حرية الوجدان الحقيقية . كما يعتبر المعتقد الديني ، بصفته مسألة وجدانية ، حقا من الحقوق ومسألة شخصية تخص كل فرد . وقد حدد الشعب الالباني بنفسه ، منطلقا من إرادته الخاصة والحرة ، ودون أي فرض ، موقفه تجاه المؤسسات الدينية . لكن هذا لا يعني أن المؤمنين لا يستطيعون ممارسة الطقوس الدينية ، اذ أن المسألة هي ، في نهاية الأمر ، مسألة شخصية وخاصة بالأسرة .

٣٧ - وليس في الدستور والقوانين السارية ما يقضي بحماية الدين أو بالقضاء عليه بإجراءات إدارية . وإذ تضمن الدولة حرية الوجدان ، فإنها لا تسمح بمس المشاعر الدينية للمواطنين المؤمنين بالطريق الادارية .

٣٨ - ولا يحكم على أحد في ألبانيا بسبب مشاعره الدينية ، فالعوامل والدوافع التي توحد الشعب الالباني قوية جدا وتتجاوز التعصب الديني .

٣٩ - وقد أدان القضاء الالباني أولئك الذين عملوا . تحت ستار حماية الدين والطقوس الدينية ، ضد مصالح الوطن السامية ، فصاروا متعاونين مع المحتلين والخونة ، وإرهابيين وفاشيين ، وحوّلوا الكنائس والمساجد إلى مستودعات للأسلحة ومراكز للفساد .

٣٠ - والى جانب الحقوق والحريات التي يتمتع بها جميع المواطنين ، هناك واجبات عليهم تجاه المجتمع . ولا سيما واجب تطبيق القوانين وحماية الملكية وتعزيزها والدفاع عن الوطن ، الخ .

٣١ - وتنعكس الديمقراطية القائمة في جمهورية ألبانيا الاشتراكية الشعبية ليس فقط في سياستها الداخلية وانما أيضا في سياستها الخارجية التي تستهدف المحافظة على حرية واستقلال الوطن ودعمهما ، وضمان الظروف السلمية اللازمة لتحقيق التنمية العامة للبلاد وضمان حياة آمنة وسعيدة .

٣٢ - وتنتهج ألبانيا سياسة خارجية قائمة على الحرية والاستقلال والسيادة . وتؤيد تنمية العلاقات والتعاون مع كل البلدان التي تحترم مبادئ المساواة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية واحترام السيادة والمنفعة المتبادلة . وتؤيد بقوة حق الشعوب في تقرير مصيرها وحرية كل شعب منها في اختيار طريق تنميته الحرة والمستقلة ، وتعارض سياسة الحرب والاعتداء والقمع وفرض الأمر ، وتقدم بذلك مساهمتها المتواضعة في قضية حفظ السلم والأمن الدوليين والحرية والاستقلال والتقدم .

- - - - -